

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٧

بشأن اعتماد المدونة المصرية للممارسة المعملية الجيدة
للمستحضرات الحيوية والأمصال واللقاحات

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة القومية للبحوث

والرقابة على المستحضرات الحيوية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

قرار

مادة ١ - اعتماد مدونة منظمة الصحة العالمية للممارسة المعملية الجيدة للمستحضرات الحيوية ،
كمدونة مصرية للممارسة المعملية الجيدة في مجال الرقابة على المستحضرات الحيوية
والأمصال واللقاحات .

مادة ٢ - يراعى تطوير المدونة المشار إليها وفقاً للتغيرات التي تجريها منظمة الصحة العالمية
تشيّعاً مع التطورات الحديثة في المجال المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٧/١٢/٦

وزير الصحة والسكان

أ. د. حاتم الجبلى